

شبكة سانتياغو

المبادئ التوجيهية لإدارة التمويل

اعتمدت في الاجتماع الثالث للمجلس الاستشاري

06 أيلول/سبتمبر 2024

4	I. التقييم المالي للمقترحات
4	II. مفاوضات المنح
4	III. تقييم العناية الواجبة
4	IV. صرف الأموال
5	V. النفقات المؤهلة
6	VI. الجهات الفرعية المستفيدة
6	VII. تعديلات الاتفاقات
7	VIII. تنقيحات الميزانية
7	IX. إتمام المنح أو إنهاؤها
8	X. مدة الاتفاقية
8	XI. صرف المدفوعات

أ. معلومات أساسية

1. ينص [المقرر CMA.3/1](#) في الفقرة 67 على أن يتم تزويد شبكة سانتياغو بأموال لدعم المساعدة التقنية لتنفيذ النهج ذات الصلة لتجنب الخسائر والأضرار المترتبة على الآثار السلبية لتغير المناخ في البلدان النامية، والتقليل منها والتصدي لها، وذلك دعماً للوظائف المنصوص عليها في الفقرة 9 من [المقرر CMA.3/19](#).
2. وقد وضعت هذه المبادئ التوجيهية وفقاً للفقرة 17 من [المقرر CMA.4/12](#)، الذي أقرَّ بموجب [المقرر CP.27/11](#)، حيث قررت الأطراف أن تضع أمانة شبكة سانتياغو الطرائق والإجراءات لشبكة سانتياغو تحت إشراف المجلس الاستشاري وبموافقته.
3. وفقاً للفقرة 17 (ج) من [المقرر CMA.4/12](#)، تحدد هذه الوثيقة "المبادئ التوجيهية لإدارة التمويل المقدم للمساعدة التقنية، بما في ذلك لضمان إتاحة المساعدة التقنية الممولة مباشرة من شبكة سانتياغو للمجتمعات الأكثر عرضة للآثار السلبية لتغير المناخ، بما في ذلك من خلال تحديد مستويات الحد الأدنى للنسبة المئوية للمساعدة التقنية الممولة مباشرة من شبكة سانتياغو والموجهة إلى المجتمعات الأكثر عرضة للآثار السلبية لتغير المناخ". وتُستكمل هذه المبادئ التوجيهية بالوثيقة "المبادئ التوجيهية لتعيين المنظمات والهيئات والشبكات والخبراء" والوثيقة "المبادئ التوجيهية والإجراءات لتقديم المساعدة التقنية".
4. تم اختيار المقترح المشترك المقدم من مكتب الأمم المتحدة للحد من مخاطر الكوارث ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع لاستضافة أمانة شبكة سانتياغو من قبل مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس¹. وقع مكتب الأمم المتحدة للحد من مخاطر الكوارث ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع مذكرة تفاهم مع الأمين التنفيذي لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ (تم التوقيع نيابةً عن الهيئات الحاكمة) لاستضافة أمانة شبكة سانتياغو في آذار/مارس 2024.
5. على النحو المفصل في [مذكرة التفاهم](#) المشار إليها أعلاه، تتولى أمانة شبكة سانتياغو، من خلال مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع وعند الاقتضاء، مكتب الأمم المتحدة للحد من مخاطر الكوارث، إدارة الأموال المقدمة لمساعدة شبكة سانتياغو في دعم المساعدة التقنية، وذلك وفقاً لأنظمتها وقواعدها وإجراءاتها الخاصة². ويمكن الاطلاع على القرارات ذات الصلة بشبكة سانتياغو [هنا](#).

ب. ميزانية شبكة سانتياغو

6. تماشياً مع استراتيجية شبكة سانتياغو وأولوياتها البرنامجية وبرنامج عملها، ستقوم الأمانة بإعداد ميزانية سنوية لشبكة سانتياغو (للفترة من كانون الثاني/يناير إلى كانون الأول/ديسمبر) لمراجعتها والموافقة عليها من قبل المجلس الاستشاري³.
7. مكان مخصص لإدراج نتائج المناقشات المتعلقة بتحديد مستويات الحد الأدنى للنسبة المئوية من المساعدة التقنية الممولة مباشرة من شبكة سانتياغو والموجهة للمجتمعات الأكثر عرضة للآثار السلبية لتغير المناخ.

ج. تعبئة الموارد وإدارتها

8. على النحو المفصل في [برنامج عمل](#) شبكة سانتياغو، الذي وافق عليه المجلس الاستشاري في آذار/مارس 2024، ستقوم الأمانة "بوضع استراتيجية لتعبئة الموارد، تحت إشراف المجلس الاستشاري وتماشياً مع استراتيجية شبكة سانتياغو، تحدد كيفية تفاعل الأمانة مع الجهات المانحة المحتملة لشبكة سانتياغو، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، تلك التي قدمت تعهدات لتشغيل شبكة سانتياغو، وستواصل توسيع قنوات تعبئة الموارد"⁴.
9. سيتم تجميع مساهمات الجهات المانحة لشبكة سانتياغو بدلاً من تخصيصها، لضمان فعالية الإدارة وكفاءتها وضمان التأزر بين المساهمات⁵.

¹ مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس.

² الفقرة 37 من مذكرة التفاهم.

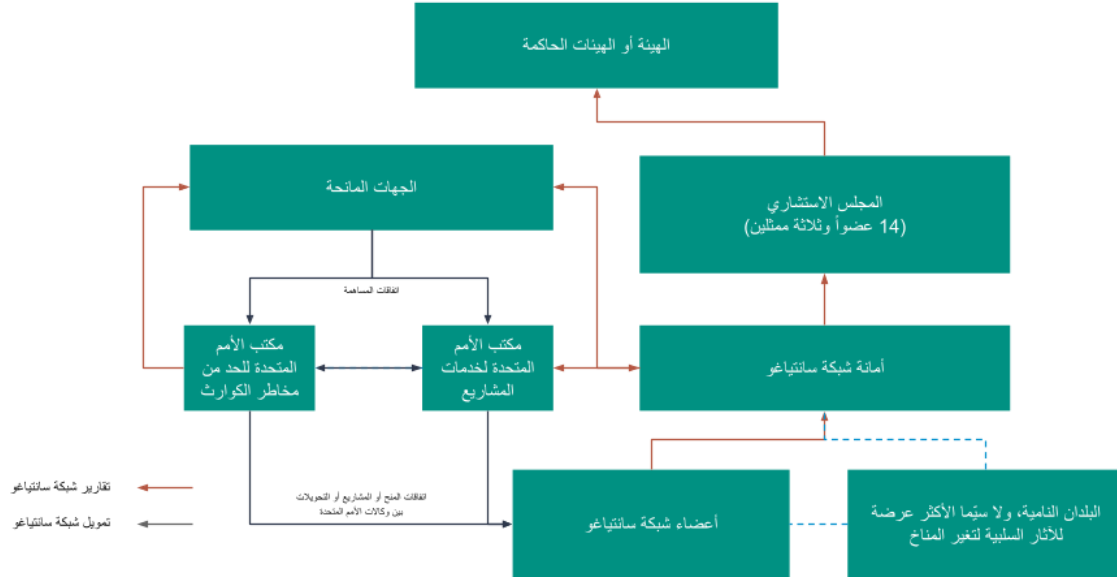
³ سيتم تقديم الميزانية السنوية للموافقة في أيلول/سبتمبر من العام السابق.

⁴ النشاط 19 في برنامج عمل شبكة سانتياغو، الذي وافق عليه المجلس الاستشاري في آذار/مارس 2024.

⁵ الصندوق متعدد الجهات المانحة هو آلية مالية لديها القدرة على دعم الشبكات، وهو مصمم لدعم غرض برنامج محدد بوضوح وإطار عمل للنتائج من خلال المساهمات الواردة من أكثر من جهة مانحة واحدة. ويمكن تجميع التمويل و/أو تقييده، ويحتفظ به مدير الصندوق.

10. ستوقع الجهات المانحة لشبكة سانتياغو اتفاقات فردية مع مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع أو مكتب الأمم المتحدة للحد من مخاطر الكوارث. وستتوفر نماذج قياسية ويمكن تعديلها أيضاً، إذا لزم الأمر، للاستجابة لمتطلبات المساهمين (انظر الشكل (أ)).
لمحة عامة على الترتيبات المالية لشبكة سانتياغو وتدفق التمويل). يمكن الاحتفاظ بالمساهمات المقدمة إلى شبكة سانتياغو لدى مكتب الأمم المتحدة للحد من مخاطر الكوارث أو مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع.

الشكل (أ): لمحة عامة على الترتيبات المالية لشبكة سانتياغو وتدفق التمويل



11. تُدرج مذكرة التفاهم، التي تحدد التعاون بين مكتب الأمم المتحدة للحد من مخاطر الكوارث ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع في أمانة شبكة سانتياغو، من خلال الإشارة إليها في اتفاقات المساهمة.

12. سيتم الاتفاق على مدة الاتفاقات بين الجهات المانحة ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع أو مكتب الأمم المتحدة للحد من مخاطر الكوارث كجزء من المفاوضات التعاقدية، ولكنها لن تتجاوز تاريخ انتهاء مذكرة التفاهم الحالية لكل من اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ/مكتب الأمم المتحدة للحد من مخاطر الكوارث/مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع (أي 6 آذار/مارس 2029).⁶

13. يتميز نموذج تشغيل مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع بتفرد ضمن منظومة الأمم المتحدة. فهو لا يتلقى مساهمات خاضعة للتقييم، سواء أكانت أساسية أم غير أساسية، بل يقدم خدماته مقابل استرداد كامل للتكاليف المباشرة المرتبطة بها، بالإضافة إلى "رسوم إدارية" لتغطية التكاليف غير المباشرة الحالية والمحتملة في المستقبل. وتُخصص رسوم الإدارة غير المباشرة لمكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع للمشاريع بناءً على قيمتها ومدى تعقيدها، وذلك في إطار مهام الحوكمة المؤسسية للمكتب، بما في ذلك التنسيق داخل منظومة الأمم المتحدة بشأن المسائل الإدارية، وتوفير خدمات الأمن التابعة للأمم المتحدة، وما إلى ذلك. سيقوم المجلس الاستشاري لشبكة سانتياغو بمراجعة الرسوم الإدارية والموافقة عليها سنوياً كجزء من مراجعته واعتماده للميزانية السنوية لشبكة سانتياغو.

⁶ الفقرة 45 من مذكرة التفاهم - 45. تكون المدة الأولية لمذكرة التفاهم هذه خمس سنوات من تاريخ بدء نفاذها، مع فترات تجديد مدتها خمس سنوات، إذا قررت الهيئة الحاكمة ومكتب الأمم المتحدة للحد من مخاطر الكوارث ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع ذلك.

14. لتمكين الجهات المانحة من الاستفادة من وفورات الحجم وأفضل الأسعار، فضلاً عن تبسيط الإدارة المالية، سيتم احتساب شروط التسعير لشبكة سانتياغو بناءً على إجمالي قيمة المساهمات المقدمة إلى مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع، وستكون موحدة لجميع الجهات المانحة. وفي حال زيادة إجمالي قيمة المساهمات، قد يُنقَّح التسعير للاستفادة بشكل أكبر من وفورات الحجم. أما في حال تخفيض رسوم الإدارة، فستقوم الأمانة بإعداد ميزانية محدثة تعكس هذا التغيير لعرضها على المجلس الاستشاري لمراجعتها.
15. بشكل افتراضي، لن تُعاد الفوائد المكتسبة على الأموال المودعة في حسابات مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع إلى الجهات المانحة، بل ستُضاف إلى حساب المكتب خصيصاً لتنفيذ أنشطة شبكة سانتياغو.
16. ستضع أمانة شبكة سانتياغو خطة للتواصل والتوعية تُحدد ما إذا كانت معلومات الجهات المانحة ستُشارك علناً أم لا وكيفية ذلك.

IV. إدارة الأموال

17. يوفر القسم 4-2 من المبادئ التوجيهية للمساعدة التقنية معلومات حول إجراءات موازنة طلبات المساعدة التقنية مع الأعضاء.
18. يتضمن القسم التالي معلومات حول كيفية إدارة شبكة سانتياغو للتمويل المخصص للأعضاء لتقديم المساعدة التقنية. يُرجى الرجوع إلى [النظام المالي والقواعد المالية لمكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع والتعليمات التشغيلية لدعم المنح](#) الخاصة بالمكتب لمزيد من المعلومات.

1. التقييم المالي للمقترحات

19. كما هو مفصل في المبادئ التوجيهية لشبكة سانتياغو للمساعدة التقنية، فإن طلبات المساعدة التقنية التي لا يتوافر لها مصدر تمويل قائم ستخضع لعملية اختيار مفتوحة وشفافة لتحديد الأعضاء المناسبين لتقديم المساعدة التقنية. وكجزء من هذه العملية، ستخضع الطلبات لتقييم مالي لضمان أن تكون التكاليف عادلة ومعقولة.
20. سيتم إعداد توجيهاً إضافية تتعلق بعملية الاختيار والمعايير المحددة بوصفها ملحقاً تكميلياً لهذه الوثيقة والمبادئ التوجيهية للمساعدة التقنية.

2. مفاوضات المنح

21. يجوز إجراء مفاوضات بين الأمانة والأعضاء المختارين لتقديم المساعدة التقنية بعد اختيارهم وقبل منح المنحة. وتهدف هذه المفاوضات إلى ضمان وضوح واتساق واكتمال المقترح التقني والمالي، وإدراج أي تغييرات أو توصيات بشأن أفضل الممارسات من الأمانة. أثناء عملية مفاوضات المنح، قد تطلب الأمانة من الأعضاء النظر في دمج المقترحات مع أعضاء آخرين، أو تعديل المقترحات حسب الاقتضاء. تحتفظ الأمانة بالحق في إنهاء مفاوضات المنح إذا بدا التوصل إلى نتيجة مرضية غير قابل للتحقيق في إطار زمني معقول.

3. تقييم العناية الواجبة

22. أثناء مفاوضات المنح أو عند الانتهاء منها، ستجري الأمانة العامة تقييماً للعناية الواجبة للأعضاء المختارين لتقديم المساعدة التقنية (يتحمل الأعضاء مسؤولية إجراء تقييماتهم الخاصة للشركاء ذوي الصلة). سيتم تحديد مدى تقييم القدرات بما يتناسب مع مبلغ التمويل المراد تحويله إلى الأعضاء. ويجوز للأمانة أن تطلب التحقق من هذه التقييمات وطلب معلومات عن الشركاء في المراحل اللاحقة في أي وقت. وسيُقيّم هذا التقييم قدرة المنظمة في عدة مجالات، بما في ذلك الشؤون المالية والعمليات والحوكمة.

4. صرف الأموال

23. تستطيع شبكة سانتياغو (من خلال برنامج الأمم المتحدة لخدمات المشاريع) صرف الأموال لأعضائها لتقديم المساعدة التقنية عبر ثلاث آليات تنافسية تتماشى مع القواعد واللوائح المعمول بها في برنامج الأمم المتحدة لخدمات المشاريع:

1. المنح (تحويل الأموال إلى الشريك التقني – أي المنح المقدمة للأعضاء)

2. الموارد البشرية (توظيف الخبراء لتنفيذ الخدمات – أي الاستشاريون/الخبراء بنظام الاستبقاء)
3. المشتريات (للسلع والخدمات والأشغال) عندما يقدم الأعضاء خدمة
24. تتمثل آلية التنفيذ الرئيسية لشبكة سانتياغو في إصدار وإدارة المنح للأعضاء المختارين وفقاً للإطار التنظيمي لمكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع. وعند الاقتضاء، يمكن الاستعانة بالخبراء الاستشاريين الأفراد للاضطلاع بعمل المساعدة التقنية.
25. في سياق اتفاقيات دعم المنح، يقدم أعضاء شبكة سانتياغو المساعدة التقنية استجابةً لطلبات البلدان. يُرجى الاطلاع على وثيقة ["التعليمات التشغيلية لدعم المنح"](#) الصادرة عن مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع.
26. عند الاقتضاء، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، الحالات التي قد لا تستوفي فيها جهة ما معايير مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع للحصول على دعم المنح، يجوز لأمانة شبكة سانتياغو استخدام آليات أخرى – مثل الاستشارات، والمشتريات، والمكافآت، وغيرها – لصرف الأموال للأعضاء، بما يتوافق مع الإطار التنظيمي لمكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع (أي المشتريات أو الموارد البشرية).
27. تُتخذ القرارات بشأن عضو شبكة سانتياغو الذي سيقدم المساعدة التقنية وفقاً للمبادئ التوجيهية والإجراءات المتبعة لدى شبكة سانتياغو للاستجابة لطلبات المساعدة التقنية.
28. سيتم توفير الموارد للأعضاء الذين يقدمون المساعدة التقنية من خلال اتفاقات قانونية مكتوبة. ويُحدد نوع الاتفاق القانوني، سواء أكان اتفاق دعم المنحة أم اتفاق التعاون في المشاريع أم اتفاق التحويل بين وكالات الأمم المتحدة، بناءً على نوع العضو (الجهات المستفيدة من المنح، أو الكيانات الحكومية المركزية، أو المنظمات الدولية، أو منظمات ضمن منظومة الأمم المتحدة، أو المنظمات الحكومية الدولية غير الربحية غير التابعة للأمم المتحدة، بما في ذلك المنظمات المحلية الشبابية ومجموعات الشعوب الأصلية). وينبغي أن تضمن هذه العملية شمول المجتمعات المحلية والشباب ومجموعات الشعوب الأصلية والمنظمات المراعية للمنظور الجنساني.
29. يتحمل الأعضاء المسؤولية البرنامجية والمالية عن الموارد التي يتلقونها. وسيتم تفصيل ذلك في الاتفاق القانوني، بالإضافة إلى تقييمه بما يتماشى مع إطار الرصد والتقييم من أجل المساءلة والتعلم الذي أعدته الأمانة.

5. النفقات المؤهلة

30. ترد حقوق والتزامات الأعضاء الذين يقدمون المساعدة التقنية وفيما يتعلق بالتكاليف المسموح بها في المادة (7) من "الشروط العامة" المرفقة كمرفق (أ) بالاتفاق القانوني. ويحتوي القسم التالي على معلومات تهدف إلى توفير إرشادات تشغيلية بشأن التكاليف المسموح بها. وستُقدّم توجيهات تكميلية في شكل وثيقة إرشادية للمساعدة التقنية لتوضيح ذلك بشكل أكبر.
31. لا تلتزم الأمانة العامة بتعويض الأعضاء عن التكاليف المتكبدة التي تتجاوز إجمالي مبلغ المنحة المحدد في الاتفاق القانوني. ولا يخضع إجمالي مبلغ المنحة بموجب الاتفاق القانوني لأي تعديل أو مراجعة بسبب تقلبات الأسعار أو العملات أو التكاليف الفعلية التي يتكبدها الأعضاء في أداء الأنشطة المنصوص عليها في الاتفاق القانوني.
32. يجب أن تكون النفقات المذكورة في التقارير المالية للأعضاء صحيحة وحقيقية ومعقولة، وأن تكون مدرجة في ميزانية الاتفاق القانوني.
33. لا يجوز استخدام أموال شبكة سانتياغو للأنشطة التالية:

1. المكافآت أو المخصصات أو الاحتياطات أو التكاليف غير المتعلقة بالتعويضات. قد تكون مساهمات أصحاب العمل في صناديق التقاعد أو صناديق التأمين الأخرى التي تديرها المنظمة مؤهلة فقط في حدود ما لا يتجاوز المدفوعات الفعلية التي تسدها هذه الصناديق، وبشرط ألا يتجاوز المبلغ المخصص مبلغ المساهمة التي كان من الممكن تقديمها إلى صندوق خارجي؛
2. الديون ورسوم خدمة الدين؛

3. مخصصات الخسائر أو الديون أو الالتزامات المستقبلية المحتملة؛
4. الرسوم المصرفية للتحويلات؛
5. لتغطية خسائر تقلبات أسعار الصرف، أو كمدفوعات إلى الحسابات المصرفية للجهات الحكومية؛
6. لتغطية التكاليف التالية: الضرائب والرسوم والمستحقات، والرسوم الجمركية، والرشوة، والالتزامات السابقة، والديون المدومة، والغرامات والجزاءات، وشراء الأراضي والعقارات، والضيافة، والدعاية السياسية والدينية؛
7. لتغطية تكاليف إعداد المقترحات المقدمة لتمويل شبكة سانتيافو (ملاحظة: تقدم الأمانة والشبكة المساعدة في هذه العملية، وتغطي الدفعة الأولى من المنحة تكاليف إعداد المقترحات)؛
8. لتغطية تكاليف الموارد المشتركة المباشرة التي لا يمكن ربطها مباشرة بمنحة شبكة سانتيافو؛
9. لتغطية تكاليف الاحتفالات والطقوس التقليدية؛
10. لتغطية تكاليف استضافة الفعاليات المكلفة التي تقع خارج نطاق المساعدة التقنية وحجمها؛
11. لتغطية تكاليف شراء العقارات الشخصية واستئجار مساحات مكتبية أو دفع إيجار المكاتب؛

6. الجهات الفرعية المستفيدة

34. ترد حقوق والتزامات الأعضاء الذين يقدمون المساعدة التقنية فيما يتعلق باتفاقيات المنح الفرعية في المادة 12 من الشروط العامة المرفقة كمرق (أ) بالاتفاق القانوني. ويحتوي القسم التالي على معلومات تهدف إلى توفير إرشادات تشغيلية بشأن عملية المنح الفرعية.
35. في حال اختيار أي عضو منح منحة فرعية، فإنه ملزم بإبرام اتفاق لتقديم منحة فرعية وفقاً للأحكام ذات الصلة من الشروط العامة لاتفاقيات دعم المنح الصادرة عن مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع بين الجهة الرئيسية المستفيدة والجهة الفرعية المستفيدة. ويجب تحديد جميع الجهات الفرعية المستفيدة بوضوح في "وصف العمل" الخاص بالمنحة. وقد تنطبق هذه المتطلبات أيضاً على أنواع أخرى من الأعضاء اعتماداً على شروط اتفاقهم مع الأمانة. وتقع مسؤولية إعداد التقارير والمسؤولية المالية والتشغيلية تجاه الأمانة على عاتق الجهة الرئيسية المستفيدة.

7. تعديلات الاتفاقيات

36. ترد حقوق والتزامات الأعضاء الذين يقدمون المساعدة التقنية فيما يتعلق بتعديلات الاتفاق القانوني في المادتين 10 و20 من الشروط العامة المرفقة كمرق (أ) بالاتفاق القانوني. ويحتوي القسم التالي على معلومات تهدف إلى توفير إرشادات تشغيلية بشأن عملية التعديل.
37. وفقاً لأحكام وشروط الاتفاق القانوني ذي الصلة مع مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع، يجوز للأعضاء الراغبين في إجراء تعديل على اتفاقهم القانوني تقديم طلب خطي مع مبررات وجيهة إلى الأمانة، في أي وقت حتى ثلاثة أشهر قبل نهاية السنة المالية المشمولة بالتقرير، والاتفاق. وتحتفظ الأمانة بحق رفض أي طلبات تعديل. يلزم إجراء تعديلات لأي تغييرات في الاتفاق، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر:

1. التغييرات في نطاق وصف الإجراء، أو إطار النتائج، أو خطة النشاط، أو خطة العمل، بما في ذلك الأنشطة الجديدة أو غير المخطط لها؛
2. أي زيادات في إجمالي الميزانية؛
3. التباين على مستوى الفئة الفرعية للميزانية يتجاوز 10%؛
4. أي تغييرات في مدة الاتفاق؛
5. أي تغييرات في شروط أو جداول اتفاق المنحة.

38. تقوم الأمانة بتقييم طلبات التعديلات، ويجوز للأمانة رفض التعديلات المطلوبة أو تعديلها. وفي حال تضمنت هذه التعديلات زيادة في ميزانية المنحة المعتمدة مبدئياً، يلزم الحصول على موافقة الأمانة.
39. يجب إضفاء الطابع الرسمي على الإذن من خلال تعديل رسمي للاتفاق ومرفقاته، والتوقعات والأحرف الأولى ذات الصلة من كل من مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع والأعضاء. تُسمح بالتمديدات دون تكلفة إضافية ولكنها تتطلب مبررات قوية من العضو لشرح أسباب العجز عن إنفاق الميزانية كما هو مخطط لها وكيفية إعادة تخصيص الميزانية في التمديد دون تكلفة لضمان أفضل قيمة مقابل المال. يتحمل العضو مسؤولية إدارة التنفيذ في الوقت المناسب للمشروع ونتائجه. وسيطلب هذا النوع من التمديد ميزانية منقحة دامة لفترات التنفيذ المعنية.
40. لا يجوز تكبد أي نفقات أو بدء أي أنشطة غير مصرح بها بموجب الاتفاق الأصلي قبل تاريخ سريان التعديل أو بعده. ولن يُسمح بأي نفقات أو تكاليف مباشرة أو غير مباشرة تتجاوز مبلغ المنحة المعتمد.

8. تنقيحات الميزانية

41. يجب تقديم جميع طلبات تنقيحات الميزانية إلى الأمانة مع الميزانية المقترحة وتبرير مفصل. وتؤدي تنقيحات الميزانية إلى تعديل المنحة. يُسمح بإجراء تعديلات على الميزانية/النفقات دون تنقيح للميزانية على النحو المحدد أدناه:
1. ألا تتجاوز النفقات على الفئات الفرعية للميزانية نسبة 10% من فئات الميزانية التعاقدية على مدار السنة المالية المحددة،
 2. تندرج التعديلات ضمن نطاق المخرجات والأنشطة المحددة في إطار النتائج وخطة العمل (أي أنها ليست أنشطة جديدة أو غير مخطط لها)،
 3. ألا يتجاوز المبلغ الإجمالي الذي وافقت عليه الأمانة (أي يجب أن يكون هناك فائض من بنود أخرى في الميزانية).
 42. يمكن للعضو إجراء هذه التعديلات دون الحصول على موافقة مسبقة من الأمانة أو إخطارها.

9. إتمام المنح أو إنهاؤها

43. يُقصد بالإغلاق التشغيلي لاتفاق المنحة تاريخ انتهاء الاتفاقية، أو عند إنهاؤها مبكراً من قبل العضو أو شبكة سانتيافغو. ولا يجوز تكبد أي أنشطة أو نفقات بعد هذا التاريخ. يجب إعادة جميع الأموال المتبقية غير المستغلة بعد إكمال الأنشطة إلى أمانة شبكة سانتيافغو من خلال الجهة المضيفة التي منحت المنحة، ويجب ألا تُستخدم المبالغ لأي أنشطة أخرى خارج نطاق الميزانية.
44. لغرض الإغلاق المالي، سيقدم العضو التقارير النهائية وفقاً للالتزامات اتفاق المنحة عند إنهاء الاتفاق أو انتهاء صلاحيته. ستقوم أمانة شبكة سانتيافغو بتقييم تقارير الأعضاء والموافقة عليها، مع التركيز على مواءمة النتائج والمخرجات مع التزامات اتفاق المنحة.
45. ما لم يُنص على خلاف ذلك في الاتفاق القانوني، فإن الإغلاق المالي للمنحة مرتبط بالدفع الأخير الذي سيتم إصداره بناءً على ما يلي:

1. قبول الأمانة للتقرير المالي النهائي المقدم من العضو؛
 2. قبول الأمانة للتقرير السرد النهائي وبيانات الرصد والتقييم من أجل المساءلة والتعلم، بالإضافة إلى قبول أي تقارير أخرى معلقة كما هو محدد في اتفاق المنحة؛
 3. الموافقة على تقرير التقييم النهائي (إذا كان مطلوباً)؛
 4. إعادة (أو خصم من الدفعة النهائية) الأموال غير المنفقة و/أو التكاليف غير المؤهلة (إن وجدت)؛
 5. تسوية جميع مسائل التعاقد من الباطن العالقة؛
 6. عدم وجود أي مطالبات أو تحقيقات معلقة بشأن الاتفاق.
46. بمجرد إتمام الدفعة النهائية، تتم أرشفة كامل وثائق المشروع، ويُعلن عن إغلاقه.

10. مدة الاتفاقية

47. عند قبول طلبات المساعدة التقنية القطرية وأثناء إنشاء أنشطة المنحة المحددة – أي عند إعداد دعوة لتقديم المقترحات – يجب إيلاء الاعتبار الواجب لدورة حياة مدة برنامج عمل شبكة سانتياغو ككل. لا يمكن إجراء أي التزامات مالية تتجاوز فترة برنامج العمل والتمويل المخصص لها. بالإضافة إلى ذلك، يُوصى بوجود هامش أمان مناسب (أي 6 أشهر) بين تاريخ انتهاء نشاط المنحة وتاريخ انتهاء المرحلة الحالية. يتيح ذلك الإدارة السليمة لأنشطة الإغلاق، والتقييمات، وإعداد التقارير، واستيعاب الأحداث غير المتوقعة، والمحاسبة السليمة، إلخ. من الناحية العملية، يعني هذا أن المنح الصادرة خلال السنة الأخيرة من المرحلة الحالية يجب أن تكون ذات مدة أقصر نسبياً.

11. صرف المدفوعات

48. تتردّد حقوق والتزامات الأعضاء المُقدمين للمساعدة التقنية فيما يتعلق بصرف المدفوعات في المادتين 3 و9، من بين أمور أخرى، من الشروط العامة المرفقة كمرفق (أ) بالاتفاق القانوني. ويحتوي القسم التالي على معلومات تهدف إلى توفير إرشادات تشغيلية عملية صرف المدفوعات.
49. تكون الأمانة مسؤولة عن إدارة صرف الأموال ورصد نفقات الأعضاء وفقاً للاتفاقات المبرمة مع الأعضاء ورهنأً بمراجعة الأداء الجاري في ضوء مقتضيات الاتفاق.
50. يتضمن الاتفاق القانوني جدولاً زمنياً للمدفوعات طوال مدة المنحة. وبناءً على هذا الجدول، يُتوقع من العضو تقديم طلب تمويل مصحوباً بالتقرير المالي المستحق بعد نهاية كل فترة تقارير بناءً على خطة العمل المعتمدة للفترة التالية. يجوز للأمانة تعديل طلب صرف أو رفضه مع الأخذ في الحسبان التقدم المحرز والنتائج المنجزة في المخرجات، والرصيد المالي المُبلّغ عنه المتبقي من المدفوعات السابقة، وخطة النشاط المقترحة للعضو. ستكفل الأمانة استلام جميع التقارير المستحقة واعتمادها من قبل الأمانة قبل إجراء المدفوعات.
51. ستقتصر المدفوعات للعضو على تكاليف الميزانية المتفق عليها بحد أقصى قدره 6 أشهر من التنفيذ ما لم يتفق على خلاف ذلك في الاتفاق.
52. يُدفع المبلغ الأخير، وهو 5% من إجمالي مبلغ المنحة، بعد قبول الأمانة للتقرير النهائي المدقق وسائر الوثائق المطلوبة، أو كما هو محدد في اتفاق المنحة.

V. مراجعة الحسابات

53. تخضع أنشطة شبكة سانتياغو لأنشطة مراجعة الحسابات الخارجية والداخلية من قبل مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع، وفقاً لنظامه المالي وقواعده المالية. ويتولى مجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة إجراء عمليات مراجعة الحسابات الخارجية. كما يتولى فريق المراجعة الداخلية والتحقيقات التابع لمكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع إجراء عمليات المراجعة الداخلية، ويجوز له تعيين شركات خارجية لإجراء عمليات مراجعة لأنشطة محددة تحت إشرافه.

1. لضمان وفاء شبكة سانتياغو بالتزاماتها على النحو المناسب، وتماشياً مع برنامج العمل المعتمد والميزانيات السنوية، يُجري فريق المراجعة الداخلية والتحقيقات عمليات مراجعة سنوية. تشمل هذه المراجعات جميع العمليات المشاركة في تقديم أنشطة أمانة شبكة سانتياغو، بما في ذلك المنح.
2. يتضمن الاتفاق المبرم بين الدولة العضو ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع بنداً خاصاً بمراجعة الحسابات لضمان المراجعة الدقيقة لجميع أنشطة المساعدة التقنية التي تقدمها الدول الأعضاء من خلال توفير التمويل.
3. تُنشر جميع تقارير المراجعة الداخلية لمكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع وعمليات المراجعة الخارجية التي يجريها مجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة، وتُتاح علناً.

VI. إعداد التقارير

54. ستقدم أمانة شبكة سانتياغو تقريراً سنوياً إلى الهيئات الحاكمة⁷. وسيشمل هذا التقرير معلومات عن المساعدة التقنية المقدمة من خلال شبكة سانتياغو، بما في ذلك الأموال التي تم استلامها وأوجه صرفها. وستقوم الأمانة أيضاً بتضمين معلومات عن المساعدة التقنية الممولة مباشرة من شبكة سانتياغو والمتاحة للمجتمعات الأكثر عرضة للآثار السلبية لتغير المناخ.
55. ستزود أمانة شبكة سانتياغو الجهات المانحة بمعلومات كاملة عن تنفيذ أنشطة شبكة سانتياغو من خلال تقارير مرحلية سنوية موحدة وتقرير نهائي. ستتألف هذه التقارير من جزء سردي وجزء مالي - تقرير موحد لجميع الجهات المانحة. سيقدم كل تقرير، سواء أكان مرحلياً أم نهائياً، سرداً كاملاً لجميع الجوانب ذات الصلة بتنفيذ أنشطة شبكة سانتياغو للفترة المشمولة. سيصف التقرير وضع التنفيذ وفقاً للأنشطة المتوقعة في برنامج العمل، بالإضافة إلى درجة التقدم المحرز نحو تحقيق نتائجه (المخرجات، والنتائج، والأثر إن أمكن) كما تم قياسها بواسطة المؤشرات المقابلة. وسيُصاغ التقرير بطريقة تسمح برصد النتائج والوسائل المرجوة والمستخدمة.
56. في حال تجاوزت مدة العمل الإجمالي لشبكة سانتياغو فترة تنفيذ اتفاق مساهم مُحدد، يجوز للجهات المانحة طلب التقارير النهائية للبرنامج ككل، بالإضافة إلى التقارير النهائية المُقدمة، حال توفرها.
57. سيتم تحديد أي متطلبات إبلاغ بديلة أو إضافية في كل اتفاق مساهمة.

VII. مراجعة هذه المبادئ التوجيهية

58. بموجب توجيهات المجلس الاستشاري، ستقوم أمانة شبكة سانتياغو بمراجعة طرائق تحفيز المساعدة التقنية مع اكتساب شبكة سانتياغو خبرة في تيسير تقديم المساعدة التقنية وتنفيذها.
59. ستتم مراجعة هذه المبادئ التوجيهية كل سنتين لضمان استمرار قابليتها للتطبيق، بناءً على الدروس المستفادة والخبرات المكتسبة. وأي تعديلات على هذه المبادئ التوجيهية تتطلب موافقة المجلس الاستشاري.

⁷ ستعد أمانة شبكة سانتياغو تقريراً سنوياً وتقدمه إلى المجلس الاستشاري للنظر فيه والموافقة عليه. ستتم إحالة التقرير المعتمد إلى الأمانة لإدراجه في تقرير سنوي مشترك لشبكة سانتياغو واللجنة التنفيذية يتم تقديمه إلى الهيئة أو الهيئات التشريعية من خلال هيئاتها الفرعية.